لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فان هذا النهي يعم ما قبل الحول وبعده وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الطاعون واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فاذا كان قد نهى عن الفرار من قدر الله سبحانه واذا نزل بالعبد رضا بقضاء الله سبحانه وتسليما لحكمه فكيف بالفرار من امره ودينه اذا نزل بالعبد وبانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ فعلم ان الشئ الذي هو في نفسه غير مقصود اذا قصد به امر محرم صار محرما وقد تقدم ان من جملة ما استدل به الامام احمد على بطلان الحيل لعنة المحلل والمحلل له وهو من اقوى الادلة على بطلان الحيل عموما كما ان ابطال الحيل يدل عليه كما لم نذكره هنا وفي ادلة الحيل ان القصد ان يستدل ببطلان الحيل على بطلان التحليل بما دل على بطلان التحليل ثم يستدل ببطلان الحيل على بطلان التحليل لكان طويلا وتكريرا وحشوا والله اعلم فان قيل هذا الذي ذكرتموه من الادلة على بطلان معارض لما يدل على جوازها وهو قوله سبحانه وتعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث انا وجدناه صابرا نعم العبد فقد اذن الله لنبيه ايوب عليه السلام ان يتحلل من يمينه بالضرب بالضغث وقد كان في ظاهر الامر عليه ان يضرب ضربات متفرقة وهذا النوع من الحيل فنحن نقيس سائر الايمان على هذا قلنا اولا ليس هذا مما نحن فيه فان الفقهاء في موجب هذه اليمين في شرعنا عند الاطلاق على قولين احدهما قول من يقول موجبها الضرب نحوا ومتفرقا منهم من يشترط مع الجمع الوصول الى المضروب فعلى هذا تكون الفتيا موجب هذا اللفظ عند الاطلاق وليس يعني بالحيلة انا نصرف اللفظ عن موجبه عند الاطلاق والثاني ان موجبه الضرب المفرق فاذا كان هذا موجب شرعنا لم يصح الاحتجاج علينا بما يخالف شرعنا لان شرع من قبلنا انما يكون شرعا لنا اذا لم يجئ شرعنا بخلافه وقلنا ثانيا من تامل الاية علم ان هذه الفتيا خاصة الحكم فانها لو كانت عامة في حق كل احد لم يخف على نبي كريم موجب يمينه ولم يكن في اقتصاصها

علينا

الحيل

علينا كبير غيره وانما يقص ما خرج عن نظائره ليعتبر به اما ما كان مقتضى العادة والقياس فلا نقص ولانه قد قال عقب هذه الفتيا انا وجدناه صابرا وبهذه الجملة خرجت مخرج التعليل كما في نظايره فعلم ان الله انما افتاه بهذا جزاء له على صبره تحقيقا عنه ورحمة به لان هذا هو موجب هذه اليمين وقلنا ثالثا معلوم ان الله انما افتاه بهذا ليلا يحنث كما اخبر الله سبحانه وكما قد نقل اهل التفسير انه كان قد حلف لئن شفاه الله ليضربنها مائة سوط لما تمثل لها الشيطان وامرها بنوع من الشر لم يتفطن له لينا مر به ايوب وهذا يدل على ان كفارة الايمان لم تكن في تلك الشريعة بل ليس في اليمين الا البر او الحنث كما هو في النذر نذر التبرر في شرعنا وكما قالت عائشة رضي الله عنها كان ابو بكر لا يحنث في يمينه حتى انزل الله كفارة اليمين فعلم انها لم تكن مشروعة في اول الاسلام واذا كان كذلك فصار كانه قد نذر ضربها وهو نذر لا يجب الوفاء به لما فيه من الضرر عليها ولا يغني عنه كفارة يمين لان تكفير النذر فرع تكفير اليمين فاذا لم يكن هذا مشروعا فذاك اولى والواجب بالنذر يحتذى به حذو الواجب بالشرع فاذا كان الضرب الواجب بالشرع في الحد يجب تفريقه اذا كان المضروب صحيحا ويضرب بعثكول النخل ونحوه اذا كان مريضا مأيوسا منه عند الجماعة او مريضا على الاطلاق عند بعضهم كما جاءت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاز ان يقام الواجب بالنذر مقام ذلك وقد كانت امراة ايوب ضعيفة وكريمة على ربها فخفف عنها الواجب بالنذر وجمع الضربات كما يخفف عن المريض ونحوه الا ترى ان السنة قد جاءت فيمن نذر الصدقة بجميع ماله انه يجزئه الثلث اقام في النذر الثلث مقام الجميع كما اقيم مقامه في الوصية وغيرها مما في اخراج الجميع من الضرر وجاءت السنة

الثلث